


الديوان العام للمحاسبة
GENERAL COURT OF AUDIT



نظام الديوان العام للمحاسبة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



نظام الديوان العام للمحاسبة

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/9) وتاريخ 1391/2/11 هـ
المنشور في صحيفة أم القرى في العدد رقم (2367) وتاريخ 1391/2/20 هـ
والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/178) وتاريخ 1441/12/2 هـ

بسم الله الرحمن الرحيم
مرسوم ملكي رقم (م/9) وتاريخ: 1391/2/11 هـ

بمعون الله تعالى
نحن فيصل بن عبدالعزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة التاسعة عشر من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (38) وتاريخ 1377/10/22 هـ.
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (1019) وتاريخ 1390/8/25-26 هـ.

نرسم بما هو آت:

أولاً: نصادق على نظام الديوان العام للمحاسبة¹ بصيغته المرافقة لهذا.
ثانياً: على نائب رئيس مجلس الوزراء، والوزراء، تنفيذ مرسومنا هذا ،،

التوقيع

فيصل بن عبدالعزيز

1. تم إحياء اسم (الديوان العام للمحاسبة) محل اسم (ديوان المراقبة العامة) أينما ورد في نظام ديوان المراقبة العامة وغيره من الأنظمة والتنظيمات والمراسيم والأوامر والقرارات واللوائح والتعليمات، بموجب المرسوم الملكي رقم (م/178) وتاريخ 2/12/1441 هـ.

المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
الإنشاءات

بسم الله الرحمن الرحيم
قرار رقم: (1019)
التاريخ: 1390/8/25-26 هـ

إن مجلس الوزراء
بعد اطلاعه على المعاملة المرافقة لهذا الواردة من ديوان الرئاسة برقم (18336) في
1388/9/8 هـ، المشتمة على مشروع نظام الديوان العام للمحاسبة.
وبعد دراسته لمشروع النظام المذكور.
واطلاعه على مذكرة شعبة المستشارين رقم (13) في 1389/1/9 هـ، المرفقة في الموضوع.
وبعد اطلاعه على توصية لجنة الأنظمة رقم (27) في 1389/3/4 هـ.
يقرر ما يلي:
1. الموافقة على مشروع نظام الديوان العام للمحاسبة بالصيغة المرفقة لهذا.
2. وقد نظم مشروع مرسوم ملكي لذلك صورته مرافقه لهذا.

ولما ذكر حرر . . .

التوقيع

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء



بسم الله الرحمن الرحيم
قرار رقم: (159)
التاريخ: 1391/2/8هـ.

إن مجلس الوزراء

بعد اطلاعه على المعاملة المرافقة لهذا الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم (17762) في 1390/9/21هـ، المشتمة على قرار مجلس الوزراء رقم (1019) في 1390/8/25-26هـ، المتخذ على نظام الديوان العام للمحاسبة.

وما لاحظته جلالة الملك المعظم على الفقرة (4) من المادة التاسعة التي نصها (كل هيئة أو شركة تدفع لها الحكومة جزءاً من مال الدولة أو تضمن لها الدولة حداً أدنى من الأرباح)، بأنه ربما تستغل هذه الفقرة من قبل الديوان لأموال قد تعرقل سير أعمال الشركات، ولذلك يحسن أن تحدد نسبة المساعدة التي تقدمها الدولة لمثل هذه الشركات حتى لا تكون أي مساعدة ولو جزئية تفرض الرقابة التامة على الشركات.

وبعد الاحاطة بما أبداه المقام الكريم.

وبعد اطلاعه على توصية اللجنة الوزارية التي عهد إليها دراسة الموضوع رقم (20) وتاريخ 1391/2/8هـ.

وبعد الاطلاع على القرار رقم (1019) وتاريخ 1390/8/25-26هـ.

يقرر ما يلي:

تكون الفقرة (4) من المادة التاسعة كما يلي:-

- كل مؤسسة خاصة أو شركة تساهم الدولة في رأس مالها أو تضمن لها حداً أدنى من الأرباح على أن تتم الرقابة عليها وفق تنظيم خاص يعده الديوان ويصدر به قرار من مجلس الوزراء يحدد فيه مدى هذه الرقابة بحيث تتناسب مع طبيعة عملها ومدى علاقتها المالية بالدولة وبحيث لا يعرقل نشاطها.

ولما ذكر حرر،،،

التوقيع

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء

الملك عبدالعزيز آل سعود
مجلس الوزراء
الرياض

بسم الله الرحمن الرحيم

تعميم ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم (3201) وتاريخ 1391/2/14هـ.

(تعميم)

صاحب السعادة نائب رئيس الديوان العام للمحاسبة

بعد التحية، تجدون طي هذا ما يلي:

1. صورة من قرار مجلس الوزراء رقم (159) وتاريخ 1391/2/8هـ بشأن نظام الديوان العام للمحاسبة.
2. صورة من المرسوم الملكي رقم (م/9) وتاريخ 1391/2/11هـ، بالتصديق على ذلك.
3. النظام كما ورد من الأمانة العامة في خمس صفحات لاستنساخه وتعميمه على الدوائر جميعاً وإعادة الأصل للاحتفاظ به في الديوان.

ودمتم، ...

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء
صالح العباد

بسم الله الرحمن الرحيم
أمر ملكي رقم (أ/473) وتاريخ 1440/12/29هـ.

بعون الله تعالى
نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/90) بتاريخ 1412/8/27هـ.

وبعد الاطلاع على نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/13) بتاريخ 1414/3/3هـ.
وبعد الاطلاع على نظام ديوان المراقبة العامة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/9) بتاريخ 1391/2/11هـ.

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة العليا لتطوير الأجهزة الرقابية، المكونة بالأمر الملكي رقم (5130) بتاريخ 1439/2/2هـ.

وبعد الاطلاع على الأنظمة والتنظيمات والأوامر والمراسيم الملكية والقرارات ذوات الصلة.

أمرنا بما هو آت:

أولاً: تعديل اسم ،،ديوان المراقبة العامة،، ليكون ،،الديوان العام للمحاسبة،،.

ثانياً: تقوم هيئة الخبراء بمجلس الوزراء - بالتنسيق مع الديوان العام للمحاسبة ومن تراه من الجهات ذوات العلاقة ذوات العلاقة - بمراجعة نظام ديوان المراقبة العامة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/9) بتاريخ 1391/2/11هـ، واقتراح ما يلزم بشأنه بما يتوافق مع ما ورد في البند (أولاً) من أمرنا هذا، ورفع ما يتم التوصل إليه.

ثالثاً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.

التوقيع

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

بسم الله الرحمن الرحيم
مرسوم ملكي رقم (م/178) وتاريخ 1441/12/2 هـ

بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى
نَحْنُ سُلْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلِ سَعُودٍ
مَلِكُ الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/90) بتاريخ 1412/8/27 هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/13) بتاريخ 1414/3/3 هـ.

• وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/91) بتاريخ 1412/8/27 هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (226/42) بتاريخ 1441/10/10 هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (770) بتاريخ 1441/11/30 هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على إحلال اسم „الديوان العام للمحاسبة، محل اسم „ديوان المراقبة العامة، أينما ورد في نظام ديوان المراقبة العامة - الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/9) بتاريخ 1391/2/11 هـ- وغيره من الأنظمة والتنظيمات والمراسيم والأوامر والقرارات واللوائح والتعليمات.

ثانياً: الموافقة على تعديل نظام ديوان المراقبة العامة - الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/9) بتاريخ 1391/2/11 هـ - على النحو الآتي:

1. تعديل المادة (الأولى) لتصبح بالنص الآتي: الديوان العام للمحاسبة جهاز رقابي مستقل، يرتبط مباشرة بالملك، ويتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري،،.

2. تعديل المادة (الثالثة) لتصبح بالنص الآتي:

• يعيّن رئيس الديوان بأمر ملكي.

• فيما عدا رئيس الديوان، يسري على منسوبي الديوان لوائح الديوان الإدارية والمالية.

• يعد الرئيس مشروع هيكل الديوان التنظيمي، ومشروع ميزانيته، ومشروع اللوائح الإدارية والمالية المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة، وترفع إلى الملك للنظر في اعتمادها.

- حذف عبارة ،،وتسري على موظفي الديوان جميع القواعد الموضوعة لسائر موظفي الحكومة إلا ما ورد بشأنه نص خاص في هذا النظام،، الواردة في عجز المادة (الخامسة).
- إحلال كلمة ،،الملك،، محل عبارة ،،رئيس مجلس الوزراء،، الواردة في المواد: (الثامنة) و(الثالثة عشرة) و(السادسة والعشرين) و(الثلاثين).
- إحلال عبارة ،،أمر ملكي،، محل عبارة ،،قرار من مجلس الوزراء،، الواردة في الفقرة (4) من المادة (التاسعة)، وإحلال كلمة ،،الملك،، محل عبارة ،،رئيس مجلس الوزراء أو بقرار من مجلس الوزراء،، الواردة في الفقرة (5) من المادة (التاسعة).
- إحلال عبارة ،،بأمر ملكي،، محل عبارة ،،بقرار من مجلس الوزراء،، الواردة في المادة (التاسعة والعشرين).
- حذف المواد: (الرابعة) و(السابعة والعشرين) و(الحادية والثلاثين) و(الثانية والثلاثين).
- ثالثاً: علي سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

التوقيع

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

الملك عبدالعزيز آل سعود
مجلس الوزراء
الإنشاء الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم
قرار رقم: (770)
التاريخ: 1441/11/30هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم (57010) وتاريخ 1441/10/19هـ المشتملة على برقية هيئة الخبراء بمجلس الوزراء رقم (2810) وتاريخ 1441/5/28هـ، في شأن الأمر الملكي رقم (أ/473) وتاريخ 1440/12/29هـ، القاضي في البند (أولاً) منه بتعديل اسم ،،ديوان المراقبة العامة،، ليكون ،،الديوان العام للمحاسبة،، وفي البند (ثانياً) منه بأن تقوم هيئة الخبراء بمجلس الوزراء - بالتنسيق مع الديوان العام للمحاسبة ومن تراه من الجهات ذات العلاقة - بمراجعة نظام ديوان المراقبة العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/9) وتاريخ 1391/2/11هـ، واقتراح ما يلزم في شأنه بما يتوافق مع ما ورد في البند (أولاً) من الأمر، ورفع ما يتم التوصل إليه.

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/473) وتاريخ 1440/12/29هـ.

وبعد الاطلاع على نظام ديوان المراقبة العامة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/9) وتاريخ 1391/2/11هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرتين رقم (432) وتاريخ 1441/5/28هـ، ورقم (727) وتاريخ 1441/9/14هـ، المعدتين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (19/41-2/د) وتاريخ 1441/6/19هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (226/42) وتاريخ 1441/10/10هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (7991) وتاريخ 1441/11/25هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على إحلال اسم ،،الديوان العام للمحاسبة،، محل اسم ،،ديوان المراقبة العامة،، أينما ورد في نظام ديوان المراقبة العامة - الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/9) وتاريخ 1391/2/11هـ- وغيره من الأنظمة والتنظيمات والمراسيم والأوامر والقرارات واللوائح والتعليمات.

ثانياً: الموافقة على تعديل نظام ديوان المراقبة العامة - الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/9) وتاريخ 1391/2/11هـ - على النحو الآتي:

1. تعديل المادة (الأولى) لتصبح بالنص الآتي: ،،الديوان العام للمحاسبة جهاز رقابي مستقل، يرتبط مباشرةً بالملك، ويتمتع بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال المالي والإداري،،.
2. تعديل المادة (الثالثة) لتصبح بالنص الآتي:
 - يعيّن رئيس الديوان بأمر ملكي.
 - فيما عدا رئيس الديوان، يسري على منسوبي الديوان لوائح الديوان الإدارية والمالية.
 - يعد الرئيس مشروع هيكـل الديوان التنظيمي، ومشروع ميزانيته، ومشروع اللوائح الإدارية والمالية المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة، وترفع إلى الملك للنظر في اعتمادها
- حذف عبارة ،،وتسري على موظفي الديوان جميع القواعد الموضوعة لسائر موظفي الحكومة إلا ما ورد بشأنه نص خاص في هذا النظام،، الواردة في عجز المادة (الخامسة).
- إحلال كلمة ،،الملك،، محل عبارة ،،رئيس مجلس الوزراء،، الواردة في المواد: (الثامنة) و(الثالثة عشرة) و(السادسة والعشرين) و(الثلاثين).
- إحلال عبارة ،،أمر ملكي،، محل عبارة ،،قرار من مجلس الوزراء،، الواردة في الفقرة (4) من المادة (التاسعة)، وإحلال كلمة ،،الملك،، محل عبارة ،،رئيس مجلس الوزراء أو بقرار من مجلس الوزراء،، الواردة في الفقرة (5) من المادة (التاسعة).
- إحلال عبارة ،،بأمر ملكي،، محل عبارة ،،بقرار من مجلس الوزراء،، الواردة في المادة (التاسعة والعشرين).
- حذف المواد: (الرابعة) و(السابعة والعشرين) و(الحادية والثلاثين) و(الثانية والثلاثين).
- وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

التوقيع

رئيس مجلس الوزراء

الديوان العام للمحاسبة تشكيل الديوان

(المادة الأولى)

الديوان العام للمحاسبة جهاز رقابي مستقل، يرتبط مباشرةً بالملك، ويتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري.¹

(المادة الثانية)

يشكل الديوان من رئيس ونائب للرئيس ومن عدد كاف من الموظفين.

(المادة الثالثة)²

1. يعيّن رئيس الديوان بأمر ملكي.
2. فيما عدا رئيس الديوان، يسري على منسوبي الديوان لوائح الديوان الإدارية والمالية.
3. يعد الرئيس مشروع هيكل الديوان التنظيمي، ومشروع ميزانيته، ومشروع اللوائح الإدارية والمالية المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة، وترفع إلى الملك للنظر في اعتمادها.

(المادة الرابعة)

حذفت.³

1. عدلت المادة الأولى إلى نصها الحالي بالمرسوم الملكي رقم (م/178) وتاريخ 1441/12/2هـ، وكان نصها قبل التعديل هو (ديوان المراقبة العامة جهاز مستقل مرجعه رئيس مجلس الوزراء).

2. عدلت المادة الثالثة إلى نصها الحالي بالمرسوم الملكي رقم (م/178) وتاريخ 1441/12/2هـ، وكان نصها قبل التعديل هو (يتم تعيين رئيس الديوان بأمر ملكي، ولا يجوز عزله أو إحالته إلى التقاعد إلا بأمر ملكي، ويعامل من حيث المرتب الشهري ومرتب التقاعد وقواعد الاتهام والمحاكمة معاملة الوزراء).

3. حذفت المادة (الرابعة) بموجب المرسوم الملكي رقم (م/178) وتاريخ 1441/12/2هـ، وكان نصها قبل الحذف (يتم تعيين نائب رئيس الديوان بأمر ملكي في المرتبة الخامسة عشرة).

(المادة الخامسة)

يتولى رئيس الديوان الإشراف على تنظيم الديوان وكل ما يتعلق بإدارة أعماله وشؤون موظفيه ويكون له في كل ذلك ما للوزير في وزارته من صلاحيات.¹

(المادة السادسة)

لرئيس الديوان أن يفوض عنه نائبه في مباشرة بعض صلاحياته، وينوب نائب الرئيس عن رئيس الديوان ويقوم بجميع صلاحياته عند غيابه.

اختصاصات الديوان**(المادة السابعة)**

يختص الديوان بالرقابة اللاحقة على جميع إيرادات الدولة ومصروفاتها، وكذلك مراقبة كافة أموال الدولة المنقولة والثابتة، ومراقبة حسن استعمال هذه الأموال واستغلالها والمحافظة عليها.²

1. حذف عجز المادة الخامسة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/178) وتاريخ 1441/12/2هـ، وكان نصه (وتسري على موظفي الديوان جميع القواعد الموضوعة لسائر موظفي الحكومة إلا ما ورد بشأنه نص خاص في هذا النظام).
2. صدر قرار مجلس الوزراء رقم (1) وتاريخ 1433/1/3هـ، مقررًا ما يلي: .. سابقاً : نقل نشاط الرقابة المالية - الذي تقوم به حالياً هيئة الرقابة ومكافحة الفساد - إلى الديوان العام للمحاسبة ...، كما صدر الأمر السامي رقم (52631) وتاريخ 1438/11/15هـ، المتضمن في (الفقرة الثالثة) منه أن تتولى كل من هيئة الرقابة ومكافحة الفساد والديوان العام للمحاسبة - كل فيما يخصه - الرقابة على تنفيذ برامج التخصيص مع الإشراف والمتابعة المستمرة والمباشرة لذلك ورفع أي ملحوظة أولاً بأول. كما صدر قرار مجلس الوزراء رقم (51) وتاريخ 1441/1/18هـ، مقررًا في (الفقرة الأولى) منه ما يلي : .. يتولى الديوان العام للمحاسبة مهمات الرقابة الميدانية وأعمال التفتيش على المستودعات الحكومية، ويشمل ذلك الأعمال والمهمات المسندة إلى وزارة المالية الواردة في قواعد وإجراءات المستودعات الحكومية الصادرة بقرار الوزارة رقم (21/4201) وتاريخ 1403/8/11هـ، باستثناء ما ورد في الفقرة (2) من هذا القرار...

(المادة الثامنة)

تنفيذاً لأحكام المادة السابقة يعمل الديوان على إعداد اللوائح التنفيذية والتصديق عليها من الملك¹، وإيجاد الأجهزة اللازمة التي تكفل ما يأتي:

1. التحقق من أن جميع إيرادات الدولة ومستحققاتها من أموال وأعيان وخدمات قد أدخلت في دمتها وفقاً للنظم السارية وأن كافة مصروفاتها قد تمت وفقاً لأحكام الميزانية السنوية وطبقاً للنظم واللوائح الإدارية والمالية والحسابية النافذة.

2. التحقق من أن كافة أموال الدولة المنقولة والثابتة تستعمل في الأغراض التي خصصت من أجلها من قبل الجهة المختصة. وأن لدى هذه الجهات من الإجراءات ما يكفل سلامة هذه الأموال وحسن استعمالها واستغلالها ويضمن عدم إساءة استعمالها أو استخدامها في غير الأغراض التي خصصت من أجلها.

3. التحقق من أن كل جهة من الجهات الخاضعة لرقابة الديوان - وفقاً لأحكام المادة التاسعة - تقوم بتطبيق الأنظمة واللوائح المالية والحسابية التي تخضع لها وفقاً لنظامها الخاص تطبيقاً كاملاً وأنه ليس في تصرفاتها المالية ما يتعارض مع تلك الأنظمة واللوائح.

4. متابعة الأنظمة واللوائح المالية والحسابية النافذة للتحقق من تطبيقها وكفايتها وملاءمتها للتطورات التي تستجد على الإدارة العامة بالمملكة وتوجيه النظر إلى أوجه النقص في ذلك وتقديم الاقتراحات اللازمة لتطوير هذه الأنظمة واللوائح أو تغييرها.

1. حلت كلمة (الملك) محل عبارة (رئيس مجلس الوزراء أو بقرار من مجلس الوزراء) بموجب المرسوم الملكي رقم (م/178) وتاريخ 1441/12/2هـ.

صدرت اللائحة التنفيذية لنظام الديوان العام للمحاسبة بموجب الأمر السامي رقم (3/18835/س) وتاريخ 1392/9/19هـ. كما صدر قرار مجلس الوزراء رقم (390) وتاريخ 1398/4/18هـ بالموافقة على لائحة رقابة الديوان العام للمحاسبة على المؤسسات الخاصة والشركات التي تساهم الدولة في رأس مالها أو تضمن لها حداً أدنى من الأرباح.

(المادة التاسعة)

تخضع لرقابة الديوان وفقاً لأحكام هذا النظام:

1. جميع الوزارات والإدارات الحكومية وفروعها.
2. البلديات وإدارات العيون ومصالح المياه.
3. المؤسسات العامة والإدارات الأخرى ذات الميزانيات المستقلة التي تخرج¹ لها الحكومة جزءاً من مال الدولة إما بطريق الإعانة أو لغرض الاستثمار.
4. كل مؤسسة خاصة² أو شركة تساهم الدولة في رأس مالها أو تضمن لها حداً أدنى من الأرباح على أن تتم الرقابة عليها وفق تنظيم خاص يعده الديوان ويصدر به أمر ملكي³ يحدد فيه مدى هذه الرقابة بحيث تتناسب مع طبيعة عملها ومدى علاقتها المالية بالدولة وبحيث لا يعرقل نشاطها.
5. كل هيئة يكلف الديوان بمراقبة حساباتها بأمر من الملك.⁴

مباشرة الديوان لاختصاصاته**(المادة العاشرة)**

على جميع الجهات الخاضعة لرقابة الديوان تقديم كافة البيانات الحسابية وغيرها والمستندات والوثائق التي تمكن الديوان من مباشرة اختصاصاته وفقاً لهذا النظام، وكذلك تقديم كافة التسهيلات اللازمة لمندوبيه ومفتشيه وفقاً للوائح التنفيذية التي تصدر بهذا الصدد.⁵

1. صدر قرار مجلس الوزراء (109) وتاريخ 1395/2/1 هـ مقرر أن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية تخضع لرقابة الديوان العام للمحاسبة.
2. صدر قرار مجلس الوزراء رقم (390) وتاريخ 1398/4/18 هـ بالموافقة على لائحة رقابة الديوان العام للمحاسبة على المؤسسات الخاصة والشركات التي تساهم الدولة في رأس مالها أو تضمن لها حداً أدنى من الأرباح.
3. طلت عبارة (أمر ملكي) محل عبارة (قرار مجلس الوزراء) الواردة في الفقرة (4) من المادة (التاسعة) بالمرسوم الملكي رقم (178/م) وتاريخ 1441/12/2 هـ.
4. طلت كلمة (الملك) محل عبارة (رئيس مجلس الوزراء) بموجب المرسوم الملكي رقم (م/178) وتاريخ 1441/12/2 هـ.
5. صدر قرار مجلس الوزراء رقم (1) وتاريخ 1441/12/2 هـ مقرر التأكيد على الديوان العام للمحاسبة عند قيامه بالتفتيش الدوري أو المفاجئ على قطاعات وزارة الدفاع مراعاة ما يلي: أ- أن يكون مندوبو الديوان الذين يباشرون مهام التفتيش سعوديين الأمل والمنشأ والولادة. ب- خصوصية المستودعات والمرافق الحساسة ذات الطابع العسكري التي تمس أمن القوات المسلحة.

(المادة الحادية عشرة)

يبلغ الديوان ملاحظاته إلى الجهة المختصة ويطلب إليها اتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى الجهة أن تخبر الديوان بما اتخذته في خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ إبلاغها.¹

(المادة الثانية عشرة)

تفترض مسؤولية مدير الشؤون المالية الشخصية أو من يقوم مقامه في الأحوال التالية ما لم يثبت أن شخصاً آخر بعينه هو المسؤول:

1. أية مخالفة لأحكام المادة الحادية عشرة.
2. تأخر إرسال البيانات المطلوبة والتقارير الدورية إلى الديوان عن مواعيدها المحددة.

(المادة الثالثة عشرة)

إذا وقع خلاف بين الجهة المختصة وبين الديوان ولم تقتنع الجهة بوجهة نظر الديوان الأخيرة وجب عليه عندئذ عرض الأمر في الحال على الملك² للفصل فيه.

(المادة الرابعة عشرة)

يلتزم الديوان باتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة التامة على أسرار الجهات التي يقوم بمراقبتها.

1. صدر قرار مجلس الوزراء رقم (198) وتاريخ 1422/7/7هـ مقررًا ما يلي:
أولاً: التأكيد على جميع الجهات الخاضعة لرقابة الديوان العام للمحاسبة الالتزام بالرد على ملحوظاته، وإيضاح الإجراءات التي اتخذتها لتحصيل المبالغ التي أبدى الديوان ملحوظاته بشأنها، وذلك خلال شهر من تاريخ إبلاغها بذلك.
ثانياً: يقوم الديوان العام للمحاسبة بإجراء اتصالات مباشرة مع المعنيين في كل جهة تخضع لرقابته، لمناقشة ما يكتشفه من ملحوظات، واقتراح أساليب معالجتها وسبل عدم تكرارها في المستقبل.
- كما صدر قرار مجلس الوزراء رقم (235) وتاريخ 1425/8/20هـ وقد نص في فقرته (الرابعة) على ما يلي: ،،التأكيد على الجهات المشمولة برقابة الديوان العام للمحاسبة بالتعاون معه لتمكينه من إجراء اتصالات مباشرة مع المعنيين لمناقشة ما يكتشفه من ملحوظات واقتراح أساليب معالجتها وعدم تكرارها مستقبلاً...
2. حلت كلمة (الملك) محل عبارة (رئيس مجلس الوزراء) بموجب المرسوم الملكي رقم (م/178) وتاريخ 1441/12/2هـ.

المخالفات المالية والحسابية

(المادة الخامسة عشرة)

تعتبر من المخالفات المالية ما يلي :

1. مخالفة أي حكم من أحكام هذا النظام أو اللوائح التنفيذية التي تصدر تنفيذاً لأحكامه.
2. مخالفة أي حكم من أحكام أنظمة الدولة ولوائحها المتعلقة بالمحافظة على أموالها المنقولة والثابتة وتنظيم شؤونها المالية كأحكام الميزانية والأنظمة المالية والحسابية ولوائح المستودعات.
3. كل إهمال أو تقصير يترتب عليه ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو تعريض مصلحة من مصالحها المالية للخطر أو يكون من شأنه أن يؤدي إلى ذلك.

(المادة السادسة عشرة)¹

في حالة اكتشاف مخالفة، فللديوان أن يطلب تبعاً لأهمية المخالفة من الجهة التابع لها الموظف إجراء التحقيق اللازم ومعاقبته إدارياً، أو أن يقوم الديوان بتحريك الدعوى العامة ضد الموظف المسؤول أمام (الجهة المختصة نظاماً بإجراءات التأديب).

1. نص قرار مجلس الوزراء رقم (733) وتاريخ 1395/6/9هـ في الفقرة (ثالثاً) على ما يلي : على جميع الوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات العامة والبلديات أن تجيب الديوان العام للمحاسبة على ملاحظاته خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام الملاحظات طبقاً للمادة (16) من نظام الديوان العام للمحاسبة، وتقع مسؤولية أي تأخير في ذلك على مدير الإدارة المالية أو رئيس الفرع أو الإدارة المسؤولة عن الملاحظات ويعتبر أي تأخير في إعداد الإجابة بمثابة إهمال تنطبق عليه الجزاءات المنصوص عليها في نظام تأديب الموظفين ويحق للديوان العام للمحاسبة أن يطلب من هيئة الرقابة ومكافحة الفساد إجراء التحقيق اللازم مع الموظف المسؤول من قبله فور إشعاره بحصول التأخير. - ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم (1199) وتاريخ 1396/7/9هـ بالموافقة على تعديل الفقرة الثالثة من القرار (733) وتاريخ 1395/6/9هـ بحيث تصبح شهراً بدلاً من خمسة عشر يوماً.

(المادة السابعة عشرة)

على كل جهة من الجهات المنصوص عليها في الفقرات (1) و (2) و (3) من المادة التاسعة إحاطة الديوان فور اكتشافها لأية مخالفة مالية أو وقوع حادث من شأنه أن تترتب عليه خسارة مالية للدولة، وذلك دون إخلال بما يجب أن تتخذه تلك الجهة من إجراءات.

(المادة الثامنة عشرة)

لا يجوز التجاوز عن أية مخالفة مالية إلا بقرار من مجلس الوزراء بعد أخذ رأي الديوان العام للمحاسبة في ذلك.¹

(المادة التاسعة عشرة)

استثناءً من أحكام المادة السابقة لرئيس الديوان سلطة التجاوز عن المخالفات المالية البسيطة التي لا تلحق بالخرينة العامة ضرراً ولا تتجاوز قيمتها خمسمائة ريال، وذلك متى قام الموظف المسؤول بإعادة المبلغ إلى الخزينة ووجدت مبررات للتجاوز يقتنع بها رئيس الديوان.²

1. نصت الفقرة (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (733) وتاريخ 1395/6/9 هـ على ما يلي : ، ، طبقاً (للمادة الثامنة عشرة) من نظام الديوان العام للمحاسبة التي تتضمن أنه لا يجوز التجاوز عن أي مخالفة مالية إلا بقرار من مجلس الوزراء بعد أخذ رأي الديوان العام للمحاسبة فإن على الأمانة العامة لمجلس الوزراء أن تحيل جميع ما يرد إليها من الجهات الحكومية بطلب إجازة أي مخالفة إلى الديوان العام للمحاسبة لأخذ رأيه تمهيداً لعرضه على المجلس...
2. صدر قرار مجلس الوزراء رقم (1320) وتاريخ 1394/9/17 هـ مقرر في البند (ثانياً) ما يلي:
أ- يفوض وزير المالية بالموافقة المسبقة على اتخاذ أي إجراء بالمخالفة لأحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية متى كانت قيمته لا تتجاوز خمسمائة ألف ريال إذا دعت ظروف العمل ذلك فإذا لم يوافق فيجب رفع الموضوع إلى مجلس الوزراء.
ب- يفوض وزير المالية بالاشتراك مع الديوان العام للمحاسبة في إجازة إجراء اتخذته فعلاً إحدى الوزارات أو الدوائر المستقلة بالمخالفة لأحكام النظم المالية إذا لم تتجاوز قيمة المخالفة مائتي ألف ريال إذا توفرت القناعة بوجود مبرر للتصرف محل المخالفة على أن لا يخل ذلك بإجراء التحقيق في المخالفة فيما بعد ومعرفة المتسبب وتحديد مسؤوليته وإيقاع الجزاء عليه.

التقرير السنوي¹

(المادة العشرون)

يجب على رئيس الديوان رفع تقرير سنوي عن كل سنة مالية في فترة لا تتجاوز بأية حال من الأحوال اليوم الأخير من الشهر التاسع للسنة المالية التالية، فإذا صادف ذلك اليوم يوم عطلة رسمية وجب تقديم التقرير في اليوم الذي يليه، على أن يشتمل التقرير على ما يلي :

1. تقييم للإدارة المالية للدولة بصفة عامة خلال تلك السنة.
2. تقييم للإدارة المالية لكل جهة من الجهات الخاضعة لرقابة الديوان خلال تلك السنة.
3. بيان عن الحساب الختامي لتلك السنة، فإذا لم يتم تقديم الحساب الختامي من وزارة المالية قبل حلول موعد التقرير السنوي بوقت كاف وجب أن يشتمل التقرير على بيان بالأسباب التي حالت دون تقديم الحساب الختامي ورأي الديوان في ذلك لا سيما بالنسبة للخطوات التي يرى الديوان اتباعها لإزالة تلك الأسباب.
4. بيان موجز عن أعمال الديوان خلال تلك السنة.

1. صدر الأمر السامي رقم (50915) وتاريخ 1435/12/13هـ مقررًا في البند (ثامنًا) ما يلي: التأكيد على جميع الأجهزة الحكومية بسرعة إعداد حساباتها الختامية خلال مدة أقصاها (60) يوماً من انتهاء السنة المالية، وفقاً لما ورد في المادة (السابعة والثلاثون) من قواعد وإجراءات إقفال الحسابات، والتعاميم الدورية لإقفال الحسابات، وتزويد وزارة المالية والديوان العام للمحاسبة بنسخة منه من أجل إعداد الحساب الختامي للدولة.

- ثم صدر الأمر السامي رقم (34744) وتاريخ 1440/6/22هـ مقررًا في البند (أولاً) التأكيد على جميع الجهات الحكومية بالتقيد بتزويد الديوان العام للمحاسبة بنسخة من حساباتها الختامية وفقاً لما جاء في الأمر السامي رقم (50915) وتاريخ 1435/12/13هـ.

(المادة الحادية العشرون)

يرفع التقرير السنوي المشار إليه في المادة السابقة إلى جلالة الملك على أن ترسل صورة منه إلى مجلس الوزراء وأخرى إلى وزارة المالية.¹

(المادة الثانية والعشرون)

لرئيس الديوان - دون إخلال بأحكام المادة العشرين - أن يرفع تقارير أخرى خلال السنة سواء كانت تقارير عامة أو خاصة بموضوع معين أو قضية معينة.

1. صدر الأمر الملكي رقم (أ/2) وتاريخ 1424/2/28هـ بنقل نشاط الاقتصاد من وزارة المالية والاقتصاد الوطني إلى وزارة التخطيط وتعديل مسماها بحيث يكون وزارة الاقتصاد والتخطيط، وتعديل مسمى وزارة المالية والاقتصاد الوطني بحيث يكون وزارة المالية.

كما صدر قرار مجلس الوزراء رقم (79) وتاريخ 1423/3/29هـ مقررًا في البند (ثالثاً) ما يلي : يجب أن يرفق بكشف الحساب الختامي الذي تعدّه كل جهة حكومية وتقدمه إلى وزارة المالية تقرير مستقل يتضمن المبالغ التي تم الالتزام بها بما لا يتفق مع مرسوم الميزانية العامة للدولة وغيره من الأنظمة والتعليمات وما تم اتخاذه بشأنها تطبيقاً لقراري مجلس الوزراء رقم (52) وتاريخ 1420/3/7هـ ورقم (157) وتاريخ 1420/9/12هـ، وعلى كل من وزارة المالية والديوان العام للمحاسبة - عند رفع الحساب الختامي للدولة وتقرير الديوان حيالها - إرفاق ملخص للتقارير المستقلة يتضمن التجاوزات، ومدى تكرار حدوثها، ومقدار التجاوزات عن الاعتمادات.

أحكام عامة¹(المادة الثالثة والعشرون)²

يجب أن ترسل إلى الديوان نسخة أصلية من عقود التوريدات والتعهدات والأعمال والخدمات وعلى وجه العموم كل عقد أو اتفاق تبرمه إحدى الجهات المنصوص عليه في الفقرات (1) و (2) و (3) من المادة التاسعة يكون من شأنه ترتيب حقوق أو التزامات مالية للدولة أو عليها تزيد قيمتها عن (50.000) خمسين ألف ريال سعودي فور إبرامها ويجب أن تكون تلك النسخة مصحوبة بكافة ما يتعلق بالعقد من وثائق ومستندات وبيانات.

1. صدر قرار مجلس الوزراء رقم (105) في 1422/4/4 هـ مقررماً ما يلي:

أولاً: علي الجهة الحكومية التي تطلب الموافقة على صرف المستحقات المالية بناءً على صور المستندات أو الأوراق المفقودة أصولها أو بموجب المعلومات المقدمة مراعاة ما يلي:

 - إجراء تحقيق - قبل الرفع بالطلب إلى الجهة المختصة - في الأسباب التي أدت إلى فقد تلك الأصول، لتحديد المسؤولية واتخاذ الإجراءات النظامية لإيقاع الجزاء المناسب على المتسبب.
 - أن يكون الاعتماد في سنة الاستحقاق يسمح بالصرف، مع مراعاة ما تقتضيه قواعد تنفيذ الميزانية.
 - تقديم إقرار من الإدارة المالية في الجهة المعنية بعدم أسبقية الصرف، وإقرار من المستفيد بعدم تسلم المبلغ.
 - ثالثاً: يحل هذا القرار محل قرار مجلس الوزراء رقم (252) وتاريخ 1403/11/14 هـ.

كما صدر قرار مجلس الوزراء رقم (31) بتاريخ 1436/1/17 هـ بشأن تعديل البند (ثانياً) من قرار مجلس الوزراء رقم (105) في 1422/4/4 هـ مقررماً ما يلي: ثانياً: تكون الموافقة المشار إليها أعلاه وفقاً لما يأتي:

 - يفوض الديوان العام للمحاسبة في إجازة أي مطالبة لا يتجاوز مبلغها (ثلاثة ملايين) ريال.
 - يفوض وزير المالية في إجازة أي مطالبة يزيد مبلغها على (ثلاثة ملايين) ريال ولا يتجاوز (عشرة ملايين) ريال بناءً على توصية من موظفين مختصين اثنين من وزارة المالية والديوان العام للمحاسبة لا تقل مرتبة أي منهما عن المرتبة (الثانية عشرة).
 - تعرض أي مطالبة تزيد على (عشرة ملايين) ريال على مجلس الوزراء.
 2. نص قرار مجلس الوزراء رقم (733) وتاريخ 1395/6/9 هـ في الفقرة رابعاً على ما يلي: ،، رابعاً: على جميع الوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات العامة والبلديات أن ترسل مستندات نفقاتها وإيراداتها ومستندات المناقصات أولاً بأول بحيث لا يتأخر إرسال الجدول الحسابي لأي شهر عن طول نهاية الشهر الذي يليه وترفق بالجدول الحسابي مستندات نفقات الشهر نفسه، أما مستندات عقود الأعمال والتوريدات فترسل خلال أسبوعين من توقيع العقد، ويعتبر مدير الإدارة المالية أو مدير الإدارة المسؤولة أو الفرع مسئولاً عن أي تأخير وتنطبق عليه الإجراءات المنصوص عليها في المادة (الثالثة) السابقة،، .
- كما صدر الأمر السامي رقم (34744) وتاريخ 1440/6/22 هـ مقررماً ما يلي :
- ثانياً: التأكيد على جميع الجهات الحكومية بالتقيد بإرسال حسابات المستندات الشهرية إلى الديوان في المدة المنصوص عليها في البند (رابعاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (733) بتاريخ 1395/6/9 هـ، المعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (1199) بتاريخ 1396/7/9 هـ، والأمر رقم (1201) بتاريخ 1421/9/23 هـ.
 - رابعاً: التأكيد على جميع الجهات الحكومية بالتقيد بتزويد الديوان بنسخ أصلية من العقود التي تبرمها، وكل ما يتعلق بها من مستندات ووثائق وبيانات خلال أسبوعين من تاريخ إبرام العقود، وذلك وفق ما قضت به المادة (الثالثة والعشرون) من نظام الديوان العام للمحاسبة، وقرار مجلس الوزراء رقم (733) بتاريخ 1395/6/9 هـ.
 - كما صدر الأمر السامي رقم (4366) وتاريخ 1441/1/21 هـ مقررماً في البند (رابعاً) على ما يلي : أرشفة جميع مستندات الصرف النظامية وما يرتبط بها من مستندات من خلال نظام أرشفة إلكتروني حديث وآمن ومتكامل: تنفيذاً لما نص عليه البند (أولاً) من الأمر رقم (57231) بتاريخ 10/11/1439 هـ 1439/11/10 هـ من أن ،، على كل جهة حكومية أرشفة وثائقها ومستنداتها وعقودها وقراراتها وخطاباتها وبياناتها إلكترونياً، وربطها بأنظمتها المالية والإدارية في نظام آلي يساعدها على سرعة الوصول إليها؛ تمهيداً للارتباط آلياً مع الديوان العام للمحاسبة،،.
 - كما نص الأمر السامي رقم (51339) وتاريخ 1441/9/7 هـ في البند (رابعاً) على ما يلي: التأكيد على جميع الجهات الحكومية بتزويد الديوان العام للمحاسبة بنسخ من العقود التي تبرمها وكل ما يتعلق بها من مستندات ووثائق وبيانات، خلال أسبوعين من تاريخ إبرام العقد وذلك من خلال منصة (GSB) و(اعتماد) و(شامل).

(المادة الرابعة والعشرون)

على رئيس الديوان تحديد الإجراءات اللازمة لمباشرة اختصاصات الديوان المتعلقة بالمؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الفقرتين (3) و (4) من المادة التاسعة بما يتفق وأنظمتها المالية الخاصة ويتلاءم مع طبيعة أعمالها ويتناسب مع استقلال هذه المؤسسات والهيئات.

(المادة الخامسة والعشرون)

1. على رئيس الديوان تحديد النسب المئوية لأعمال المراجعة التي يقوم بها الديوان ووضع إجراءات اختيار العينات على أسس علمية وفقاً للطرق الإحصائية وعلى ضوء الحاجة والخبرة وذلك بالنسبة لكل فئة من المستندات والعمليات التي يقوم الديوان بمراجعتها لكل جهة من الجهات الخاضعة لرقابة الديوان.
2. يتم تحديد النسب المئوية هذه من قبل رئيس الديوان في لوائح سرية يصدرها لذلك وتوضع إجراءات للمحافظة على سريتها التامة.

(المادة السادسة والعشرون)

لرئيس الديوان بناءً على اقتراح منه وموافقة الملك¹ صرف مكافأة تشجيعية لموظفي الديوان الذين يؤدي اجتهداهم إلى توفير مبالغ ضخمة للزينة العامة أو إنقاذ كمية كبيرة من أموال الدولة من خطر محقق وتصرف تلك المكافأة من الاعتماد الذي يخصص في ميزانية الديوان لهذا الغرض على أن لا يتجاوز ما يصرف للموظف رواتب ثلاثة أشهر في السنة.

(المادة السابعة والعشرون)

حذفت.²

1. حلت كلمة (الملك) محل عبارة (رئيس مجلس الوزراء) بموجب المرسوم الملكي رقم (م/178) وتاريخ 1441/12/2هـ.
2. حذفت المادة (السابعة والعشرون) بموجب المرسوم الملكي رقم (م/178) وتاريخ 1441/12/2هـ. وكان نصها قبل الحذف (يضع رئيس الديوان مشروع ميزانية الديوان طبقاً للقواعد المعمول بها في الإدارات الحكومية).

(المادة الثامنة والعشرون)

1. لا يجوز لرئيس الديوان ونائبه ولا أي موظف من موظفي الديوان الآخرين في أثناء توليه وظيفته أن يزاول أي عمل حكومي آخر بمرتب أو بمكافأة من خزانة الدولة أو أن يقبل عضوية أية شركة أو هيئة مالية سواء كان ذلك بمقابل أو بدون مقابل أو أن يزاول أي عمل تجاري أو مهني.

2. بالإضافة إلى ما ورد في الفقرة السابقة، لا يجوز لأي من رئيس الديوان ونائبه في أثناء توليه وظيفته أن يشتري شيئاً من أموال الدولة أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله أو يفايضها عليه.

(المادة التاسعة والعشرون)

يصرف بدل تفرغ لمن يستحق من موظفي الديوان الفنيين بأمر ملكي¹ بناءً على اقتراح رئيس الديوان.

(المادة الثلاثون)

يعمل الديوان على إعداد اللوائح التنفيذية اللازمة لتنفيذ هذا النظام والتصديق عليها من الملك.²

1. حلت عبارة (أمر ملكي) محل عبارة (قرار مجلس الوزراء)، بموجب المرسوم الملكي رقم (م/178) وتاريخ 1441/12/2هـ.
2. حلت كلمة (الملك) محل عبارة (رئيس مجلس الوزراء) بموجب المرسوم الملكي رقم (م/178) وتاريخ 1441/12/2هـ.
- صدرت اللائحة التنفيذية لنظام الديوان العام للمحاسبة بموجب الأمر السامي رقم (18835/3/س) وتاريخ 1392/9/19هـ.
- كما صدر قرار مجلس الوزراء رقم (390) وتاريخ 1398/4/18هـ بالموافقة على لائحة رقابة الديوان العام للمحاسبة على المؤسسات الخاصة والشركات التي تساهم الدولة في رأسمالها أو تضمن لها حداً أدنى من الأرباح.

(المادة الحادية والثلاثون)

حذفت.¹

(المادة الثانية والثلاثون)

حذفت.²

(المادة الثالثة والثلاثون)

يُنشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره، ويلغى كل ما يخالفه من أحكام.³

-
1. حذفت المادة (الحادية والثلاثون) بموجب المرسوم الملكي رقم (م/178) وتاريخ 1441/12/2هـ، وكان نصها قبل الحذف (مجلس الوزراء هو الجهة المختصة بتفسير أحكام هذا النظام).
 2. حذفت المادة (الثانية والثلاثون) بموجب المرسوم الملكي رقم (م/178) وتاريخ 1441/12/2هـ وكان نصها قبل الحذف (تطبق أحكام نظام الموظفين العام في الحالات التي لم يرد في شأنها نص خاص في أحكام هذا النظام).
 3. نشر النظام في جريدة أم القرى في العدد رقم (2367) وتاريخ 1391/2/20هـ، ونشر النظام المعدل في جريدة أم القرى في العدد رقم (4842) وتاريخ 1441/12/10هـ.

